السنة الرابعة والعشرون



الجمهورية الجسزائرية الديمة المنة الشغبية

المراب العربية

إتفاقات وولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لىوئىسى داخل الجزائر المفسرب موريتانيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنه	سنة	
ادارة المطبعــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف : 15 .18 .65 الى 17 ح ج ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 180 IMPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بعسا فيهسا نفقات الارسسسال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	النسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجمتها

ثمن النسخة الاصلية 250 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجعتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاغلام بمطالبهم ، يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج ثمسن النشسر علسي اسساس 20 د.ج للسطس ،

فسهسسرش

قسوائسين واوامسسر

قانون رقم 87 ــ 18 مؤرخ في 6 ذي العجـة عــام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلـــق بالتعاضدية الاجتماعية.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 – 173 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ــ 174 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق II غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في وهران.

مرسوم رقم 87 ــ 175 مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1407 الموافق II غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في قسنطينة.

مرسوم رقم 87 ــ 176 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في عنابة.

مراسيم فرديـة

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاع عضو بالمجلس الشعبي لبلدية المرة (ولاية البويرة).

مرسوم مؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبي لبلدية العراش (ولاية الجزائر).

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنــة 1987 يتضمن اقصـــاء

رئيس المجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم).

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية الطريفاوي (ولاية الوادي).

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية). 1289

مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية). 1289

مرسومان مؤرخان في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنــة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين بالمجلس الشعبــى لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية).

مراسيم مؤرخة في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين في الولايات.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للمحاسبة. 1290

قوانِين وَاوَامِرُ

قانون رقم 87 ــ 18 مؤرخ في 6 ذي الحجـة عـام | والمتضمن اعادة تنظيم المتعاونيات، المعدل والمتمم بالتعاضدية الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 56 و 100 و 151 و 154 و 155 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ــ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ولاسيما اللواد من 180 الى 198 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - II المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالعأمينات الاجتماعية ولاسيما المادتان 67 و 91 منه،

رُ وبمقتضى القانون رقم 83 ــ 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بعوادث العمل والامراض المهنية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 85 ـ 05 المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

ـ وبمقتضى القانون رقم 87 _ 15 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1407 الموافق 28 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

_ وبمقتضى الامن رقم 71 _ 3 المؤرخ في 24 ذي القمدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971

1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتعلق الموجب الامر رقم 71 - 85 المؤرخ في 29 ديسمبر

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه:

الفصسل الاول أحكام عامسة

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تعريف التعاضدية الاجتماعية وتحديد أهدافها وكيفيات تسييرها وتمويلها،

المادة 2: تعد التعاضدية الاجتماعية مؤسسة تضمن، مقابل دفع الاشتراك، تأدية خدمات ذات طابع اجتماعي لفائدة أعضائها المنضمين الي هیئات تعاضدیة تسمی أدنهاه «بالتعاضدیات الاجتماعية».

المادة 3: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تعد التعاضديات الاجتماعية جمعيات تخضيع للتشريع السارى المفعول، المتعلق بالجمعيات.

المادة 4: يتم اعداد القوانين الاساسيسة للتتعاضديات الاجتماعية طبقا لقانون أساسي نموذجي، يحدد عن طريق التنظيم.

يعدد هذا القانون الاساسى النموذجي، على الخصوص، الاحكام المشتركة التي تكتسي طابعا الزاميا، في اطار هذا القانون.

القسم الاول

شروط انشاء التعاضديات الاجتماعية

المادة 5 : يخضع انشاء التماضدية الاجتماعية الى اعتماد مسبق، يمنحه الوزير المكلف بالداخلية إ

بعد أخذ رأى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والغدمات الاجتماعية، عندما تكتسى نشاطاتها طابعا وطنيا.

ويمنح الاعتماد المسبق من قبل والى الولاية التى يوجد فيها مقر التعاضدية، فى الحسالات الاخرى، ضمن نفسل الشروط.

تحدد كيفيات منـــح الاعتمـاد عن طريـق التنظيم، طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

المادة 6: لايرخص بانشاء أية تعاضديــة اجتماعية مالم تضم عـددا أدنى من المنخرطين، يحدد عن طريق التنظيم،

القسم الثاني مجال التطبيق

المادة 7: يمكن لعمال الادارات والهيئات العمومية والمؤسسات وغيرها من الهيئات المستخدمة التابعة للقطاعين العام والخاص وكذا العمال الذين يمارسون تشاطا غير مأجور انشاء تعاضديات اجتماعية.

ويمكن القيام، حسب العالة، بانشاء:

- تعاضديات اجتماعية للهيئات المستخدمة،
 - _ تعاضديات اجتماعية مابين الهيئات،
- تعاضدیات اجتماعیة تضم العمال الذین یمارسون نشاطا غیر مأجور،
 - _ تعاضديات اجتماعية عامة.

المادة 8: تضم التعاضدية الاجتماعية للهيئة المستخدمة العمال الذين ينتمون الى نفس الهيئة المستخدمة.

تضم التعاضدية الاجتماعية ما بين الهيئات العمال الذين ينتمون الى عدة هيئات مستخدمة عابعة لنفس قطاع النشاط المهنى أو لقطاعات متقادبة.

وتضم التعاضدية الاجتماعية العامة العمال الاجراء أو غير الاجراء، الذين يتعذر عليه انشاء تعاضدية خاصة بهم أو الانضمام الى تعاضديات الهيئات المستخدمة أو التعاضديات الاجتماعية ما بين الهيئات.

القسم الثالث تشكيل التعاضديات الاجتماعية

المادة 9: ينشىء التعاضدية الاجتماعية العمال أنفسهم، وتكون مبادرة انشائها سواء من ممثل العمال المنتجبين أو من العمال المعنيين أو من الهيئة المستخدمة.

المادة 10: يكون الانغراط فى التعاضدية الاجتماعية اراديا، ويتم بناء على طلب صريح. تسلم للعضو نسخة من القوانين الاساسية عند انغراطه.

تعدد كيفيات الانغراط والانسعاب الارادى واقصاء عضو من أعضاء التعاضدية الاجتماعية بموجب القوانين الاساسية.

المادة II : يمكن أن يكون عضوا في التعاضدية الاجتماعية :

_ عمال الهيئات المستخدمة المشار اليها في المادة 8 أعلاه،

_ العمال الذين يمارسون نشاطا غــير مأجور،

م العمال المتقاعدون وأصحاب المعاشات والربع التي يدفعها الضمان الاجتماعي، الذين انتهت علاقتهم المهنية مع الهيئة المستخدمة،

_ المجاهدون وأصحاب المعاشات التي تدفعها الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

حد ذوو حقوق المتعاضدين المتوفون، كما ورد تعديدهم في المادة 67 من القانسون رقم 83 مد 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه

المادة 12: يعتفظ بفائدة الاداءات المنصوص عليها في المادة 15 (الفقرة الاولى) والمادة 18 (الفقرتان 5 و 6) أدناه، لصالح العمال الذين انتهت علاقة عملهم مع الهيئة المستخدمة لمدة أقصاها سنة واحدة، بشرط أن يكون هؤلاء العمال قد دفعوا الاشتراك الى التعاضدية الاجتماعية خلال سنة واحدة على الاقل.

فضلا عن ذلك، يمكن أن تنص القوانسين الاساسية على استفادة هؤلاء العمال من الاداءات المنصوص عليها في المادة 18 (الفقرات 1 و 2 و 3 و 4) أدناه حسب نفسس الشروط الواردة في الفقرة السابقة.

تسرى الاستفادة من هذه الاداءات ابتداء من تاريخ انتهاء علاقة العمل،

الفصل الثانسي الاداءات

المادة 13: يستفيد المنخرطون في التعاضديات الاجتماعية وذوو حقوقهم، طبقا للقوانسين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية من:

م الاداءات الفردية،

_ الاداءات والغدمات ذات الطابع الجماعي.

المادة 14: يقصد بذوى العقوق المشار اليهم في المادة 13 أعلاه، الزوج والاشخاص والاولاد الكفلولون والاصول، كما ورد تعديدهم في المادة 67 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 15: يتعين على التعاضديات الاجتماعية أن تنص، ضمن قوانينها الاساسية على أداءين على الاقل من بين الاداءات الفردية التالية:

I _ الاداءات العينية للتأمين على المرض على أساس نسبية تحددها القوانيين الاساسية للتعاضدية الاجتماعية وفى حدود نسبة 20٪ من التعريفات القانونية، عندما لا تدفع هذه الاداءات بنسبة 100٪ من قبل الضمان الاجتماعى.

لا يمكن في أي حسال من الاحسوال أن يتجاوز مبلغ التعويضة التي يدفعها كل من الضمان الاجتماعي والتعاضدية الاجتماعية نسبة 100٪.

2 ـ التعويضات اليومية للتأمين على المرض حسب نسبة تحددها القوانين الاساسية للتعاضدية الاجتماعية وفي حدود نسبة 25% من أجر منصب العامل عندما يمنح الضمان الاجتماعي سوى 50% من هذه التعويضات،

3 ـ الزيادة في معاش العجز للتأمينات الاجتماعية من الصنف الاول، عندما لايمارس صاحب المعاش أي نشاط مهني، وذلك على أساس نسبة تعددها القوانين الاساسية للتعاضدية الاجتماعية وفي حدود نسبة 20% من وعاء اشتراك الضمان الاساسية للتعاضدية الاجتماعية وفي حدود نسبة 20% من وعاء اشتراك الضمان الاجتماعية

4 ـ الزيادة في ريع حوادث العمل والامراض المهنية التي تعادل نسبتها 50٪ على الاقل، عندما لا يمارس صاحب الريع أي نشاط مهني. ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز مبلغ الريع والزيادة المضافة نسبة 80٪ من أجر المنصب،

5 - الزيادة في معاشات الايلولة التي يمنعها الضمان الاجتماعي لذوى حقوق العامل المتوفي أثناء العمل، على أساس نسب تحددها القوانين الاساسية للتعاضدية الاجتماعية، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ معاشات الايلولة والزيادات المشار اليها أعلاه، نسبة 75٪ من المعاش المقرر للمامل قبل وفاته، وذلك بالنسبة لجميع ذوى الحقوق.

6 ـ الاداءات ذات الطابع الاستثنائي عـلى شكل مساعدات واعانات وقروض اجتماعية يمكن منحها في ظروف خاصة ووفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الاساسية للتعاضدية الاجتماعية

المادة 16: يحدد وعاء الاداءات الفرديــة المنصوص عليها في المادة 15 (الفقرات 2 و 3 و 4 و 5) أعلاه في المادة 38 أدناه وذلك في حدود المد الاقصى المنصوص عليه في المادة 39 أدناه.

المادة 17: اذا كان مبلغ الاداءات المنصوص عليها في الفقرات 3 و 4 و 5 من المادة 15 أعلاه، يقل عن 10٪ من الاجر الوطنى الادنى المضمون. يمكن للتعاضدية الاجتماعية أن تنص ضمن قوانينها الاساسية على جمع هذه المزايا، كما ورد تحديده في المادة 44 من القانون رقم 83 ـ 13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 18: يتغين على التعاضديات الاجتماعية أن تنص، ضُمن قوانينها الاساسية، على احسدى الاداءات والخدمات ذات الطابع الجماعى التالية على الاقل:

- I للخيمات الصيفية وقرى العطل الصيفية،
 2 مراكز الراحة،
 - 3 ـ دور العضانة وحدائق الاطفال،
- 4 الانشطة الثقافية والانشطة الرياضية المسلية ،
- 5 ما الجهود المبدولة في مجال الاداءات الخاصة بالصحة، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها،
- 6 ـ النشاطات الاجتماعية لصالح المنخرطين وذوى حقوقهم المعوقين،
 - 7 ـ الخدمات الجماعية في مجال السكن.

المادة 19: يمكن للمخرطين الاستفادة من قرض السكن لدى تعاضديتهم الاجتماعية. وتحدد شروط وكيفيات منحه بموجب التنظيم.

المادة 20: تـؤدى الاستفادة من الاداءات المنصوص عليها في المادة 18 (الفقرات من 1 الى 6) أعلاه، الى مشاركة مالية من المستفيدين، ضمن الشروط المحددة بموجب القوانيين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية.

الفصل الثالث أجهزة التعاضدية الاجتماعية

المادة 21: تتمثل أجهزة التعاضدية الاجتماعية فيما يلي:

- _ الجمعية العامة،
- _ مجلس الادارة،
 - _ المكتب،
 - _ لجنة المراقبة.

المادة 22: تتكون الجمعية العامة من كافــة المنخرطين.

ويمكن أن تتكون من مندوبين منتخبين عن الفروع المحلية المنظمة بموجب القوانين الاساسية، عندما يتعدر جمع كل الاعضاء في الجمعية العامة، بسبب أهمية عددهم.

تبت الجمعية العامة، على وجه الخصوص، ي :

القوانين الاساسية وتعديلها،

2 _ النظام الداخلي،

3 _ انتخاب أعضاء مجلس الادارة ولجنــة المراقبة،

4 - تقریر التسییر الاداری والمالی لمجلس الادارة،

5 ــ تقرير لجنة المراقبة.

6 ـ انفصال التعاضدية الاجتماعية أو حلها وكذا الاندماج مع تعاضدية اجتماعية أو عدد تعاضديات اجتماعية أخرى.

المادة 23: يتمتع كل عضو في التعاضديث الاجتماعية بحق التصويت في الجمعية العامة.

يمكن أن تنص القوانين الاساسية على أن المنخرطين، الذين تعذر عليهم حضور الجمعية العامة، يستطيعون التصويت بالتوكيسل أو بالمراسلة،

على الاقل في دورة عادية.

وتجتمع في دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من ثلثي أعضاء مجلس الادارة، أو في حالة وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 31 أدناه.

المادة 25 : ينتخب مجلس ادارة التعاضديـة الاجتماعية من قبل الجمعية العامة لمدة أربع سنوات، غير أنه يمكن تجديده قبل حلول هـذا الاجل بطلب من ثلثي أعضاء الجمعية العامة.

يكلف بضمان تطبيق القوانين الاساسية، وتنفيذ قرارات الجمعية العامة.

يقترح التنظيم والنظام الداخليين للتعاضدية الاجتماعية،

ينتخب من بين أعضائه أعضاء المكتب.

يضمن السير الحسن للتعاضدية الاجتماعية. يصادق على الميزانية السنوية.

ويناقش على وجبه الخصبوص، المواضيسع التالبة:

- _ التقييم الحسابي،
- _ تقرير النشاط السنوى،
- _ مشاريع امتلاك العقارات أو المنقولات أو استئجارها أو التصرف فيها الحاجيات تسيير التعاضدية الاجتماعية، وانجاز الاعمال الجماعية، _ اتفاقيات أداء الخدمات مع تعاضديـات اجتماعية أخرى وهيئات مستخدمة، في اطـــار العدمات الاجتماعية، أو مع صناديق الضمان الاجتماعي،

_ قبول الوصايا والهبات، طبقا للقوانين والانظمة المعسول بها.

المادة 26: يكلف مكتب التعاضدية الاجتماعية بتنفيذ قرارات مجلس الادارة.

المادة 27: تتكون لجنة المراقبة، المنتخبة من

المادة 24 : تجتمع الجمعية العامة كل سنتين | قبل الجمعية العامة، من كافة المنخرطين غيير الاعضاء في مجلس الادارة.

تتمثل مهمتها في فعص ومراقبة التسميير العسابي والمالى للتعاضدية الاجتماعية وشروط تسيير نشاطاتها وتنفيسن توصيات وقرارات الجمعية العامة ومجلس الادارة.

تقوم سنويا باعداد تقرير تقدمه للجمعية العامة، خلال اجتماعها المقبل.

يمكن للجنة المراقبة أن تستعين بخبراء، في اطار مهمتها.

في حالة معاينة مخالفة خطيرة، اثـــر تحقيقاتها، تخطر لجنة المراقبة السلطة الادارية المنصوص عليها في المادة 47 أدناه، التي تتخيف الاجراءات اللازمة طبقا للمادة 3r أدناه.

المادة 28: تمارس مهام عضو مجلس الادارة والمكتب ولجنة المراقبة مجانا.

غير أنه تعوض مصاريف الاقامة والتنقل التي يدفعها أعضاء الاجهزة االمشار اليها في الفقرة السابقة، اثناء ممارسة وظائفهم؛ وفقا للشروط والكيفيات المعددة في القوانين الاساسية وضمن العدود اللقررة بموجب التنظيم المعمول

واستثناء، يمكن لبعض هـؤلاء الاعضاء الاستفادة من منحة، حسب الشروط والمقاييس التي تحددها القوانين الاساسية.

المادة 29: تتنافى عضوية مجلس الادارة مع وجود مصلعة مباشرة أو غير مباشرة في التصرفات التي تباشرها التعاضدية الاجتماعية مع أى متعامل

المادة 30: يعدد تشكيل وكيفيات تسميير مجلس الادارة والمكتب ولجنة المراقبية بموجب القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية، وضمن احتسرام أحسكام القانون الاساسى النموذجي.

المادة 31: يمكن للسلطة الادارية المؤهلة، بموجب القوانين والانظمة المعمول بها، أن تطلب المعلومات المتعلقة بتسيير التعاضدية الاجتماعية ضمن الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى القانون المتعلق بالجمعيات.

وفى حالة معاينة مغالفة خطيرة فى تسيير التعاضدية الاجتماعية، تقوم السلطة الادارية المنصوص عليها فى المادة 47 أدناه، بتنظيم جمعية عامة استثنائية، فى أجل أقصاه شهران.

فى انتظار ذلك، يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية المناسبة، دون الاخلال بأحكام القانون رقم 87 مـ 15 المؤرخ فى 28 يوليو سنــة 1987 المتعلق بالجمعيات.

الفصسل الرابع

تعديل القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية الانفصال والاندماج والعل

المادة 32: لا يطرأ أى تعديل على القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية الا بعد صدور قرار من الجمعيات العامة بأغلبية ثلثى أعضائها ويخضع لمصادقة الجهة المختصة بأنشاء التعاضديات الاجتماعية.

المادة 33: يعلن عن انفصال تعاضديت اجتماعية بأغلبية المحتماعية المحمية العامة، حسب الاجسراء المطبق في مجال العل.

المادة 34: يعلن عن اندماج تعاضديتين المحتماعيتين أو عدة تعاضديات اجتماعية بعد صدور قرارات مطابقة، تتخذها أغلبية ثليثي أعضاء الجمعية العامة للتعاضديات الاجتماعية العنية وبعد استشارة مجلس ادارة التعاضديية اللاجتماعية المدمجة.

تأخذ التعاضدية الاجتماعية المدمجة الاصول على الشكل الذى وجدت فيه، ويتعين عليها تسديد الخصوم.

المادة 35: يعلن عن الحل الارادى لتعاضدية اجتماعية ما من قبل جمعية عامة استثنائية بأغلبية ثلثى أعضائها.

وفى هذه الحالة، تؤول أملاك التعاضدية الاجتماعية وفقا لاحكام القوانين الاساسية، وأن تمذر ذلك، فوفقا للقواعد المحددة فى الجمعية العامة.

المادة 36: يعلن عن الحل الادارى لتعاضدية اجتماعية ما، بموجب قرار مسبب، عندما تسعى التعاضدية الاجتماعية وراء تحقيق أهداف غير التى حددتها قوانينها الاساسية.

فى هذه الحالة، تجرى تصفية أسلاك التماضدية الاجتماعية طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الغامس أحكام مالية

المادة 37: تتكون موارد التعاضدية الاجتماعية من اشتراكات أعضائها.

فضلا عن ذلك، قد تأتى الموارد من :

ت حاصل مشاركة المنخرطين كما نصت عليها المادة 20 أعلاه، وبصفة عامة، كل الموارد الناجمة عن نشاطات وتدخلات التعاضدية الاجتماعية،

2 _ فوائد الاموال الموظفة،

3 - الهبات والوصايا والاعانات في اطبار التشريع المعمول به،

4 - حاصل دعاوى تعويض الضرر كما هو
 منصوص عليه في المادة 42 أدناه.

المادة 38: يتكون وعاء الاشتراك، حسب كل

، حالة، من:

س أجر منصب العاميل الخاصيع لاشتراك الضمان الاجتماعي،

ـ دخل العامل غير الاجير الخاضع لاشتراك الضمان الاجتماعي،

- المماش أو الربع المدفوع من قبل الضمان الاجتماعي أو الدولة.

المادة 39: يعدد معدد الاشتراك بموجب القوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية، في حدود معدل أقصاه 1,5 أمن وعاء الاشتراك، كما ورد تعديده في المادة 38 أعلاه، وعلى أساس حد أقصى شهرى يساوى أربعة أضعاف المبلغ الاجمالي الخام للنقطة الاستدلالية 100 من المسلم الاستدلالي الوطنى المتعلق بالاجور.

الحادة 40: تخصص مسوارد التعاضديات الاجتماعية الناجمة عن الاشتراكات بمعدل :

- 55٪ على الاقل للاداءات الفردية،

= 25% على الاقل للنشاطات والتدخلات ذات الطابع الجماعي كما هو منصوص عليها في المادة 18

- 8/ على الأكثر لمصاريف تسيير التعاضدية الاجتماعية.

تخصص الموارد غير الناجمة عن الاشتراكات طبقا للقوانين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية.

وتخصص الاعانات المحتملة ، في جملتها، للاغراض التي منحت من أجلها.

المادة 41: تؤدى العضوية في التعاضديسة الاجتماعية الى الخصم المسبق للاشتراك من قبل الهيئة المدينة بالمعاش او الهيئة المدينة بالمعاش او الربع أو الاداء.

يدفع الاشتراك الى التعاضدية الاجتماعية خلال أجل I5 وما.

يترتب عن فقدان العضوية تسوقيف الغمم المسبق للاشتراكات. وفي هذه العالة، يتعين على التعاضدية الاجتماعية أن تغطر الهيئة المستخدمة أو المدينة خلال أجل 15 يوما، كما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة.

يدفع المنخرطون الذين يمارسون نشاطا غير مأجور اشتراكاتهم للتعاضدية الاجتماعية، خلال فترة دورية تحددها القوانين الاساسية.

المادة 42: يعرض عدم دفع الاشتراك خلال الآجال المشار اليها في المادة 41 أعلاه الهيئة المستخدمة التي تعتفظ بغير حق باشتراكات غير المنخرطين الى غرامة تساوى مبلغ الاشتراكات غير المدفوعة وتعويض التعاضدية الاجتماعية عدن الضرر الذي لعقها، طبقا للتشريع الجارى بهالعمل.

المادة 43: تعدد القواندين الاساسية للتعاضديات الاجتماعية العقوبات المطبقة عدل المنخرطين، الذين يمارسون نشاطا غير مأجور، في حالة عدم دفع الاشتراكات المستحقة للتعاضدية الاجتماعية خلال الآجال المحددة.

المادة 44: تمسك معاسبة التعاضدية الاجتماعية على الشكل التجاري.

المادة 45: تتكون ممتلكات التعاضديية الاجتماعية من مجموع الاموال المنقولة والعقارية المكتسبة أو المنجزة في اطار سمارسة مهامها.

المادة 46: يعد استعمال أموال التعاضدية الاجتماعية ومعتاكاتها، من اختصاص هيئاتها دون سواها.

الفصل السادس الرقابة

المادة 47: فضلا عن أنواع الرقابة المنصوص عليها بموجب التشريع السارى المفعول، تخضع التعاضديات الاجتماعية الى الرقابة التقنية التى يقوم بها الوزير المكلف بالضمان الاجتماعيى والخدمات الاجتماعية.

وفى هذا الاطار، فإن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية :

- يسهر، فيما يخصه، على تطابع نشاطات التعاضديات الاجتماعية مع قوانينها الاساسية،

- يستلم تقرير النشاط السنوى ومشاريع ميزانيات التعاضديات الاجتماعية التي يمكنه أن يطلب منها، خلال أجل 30 يوما من ارسالها، تعديلات هذه المشاريع، في حالة عدم تطابقها مع الاحكام المالية المنصوص عليها بموجب قوانينها الاساسية.

الفصل السابع المناذعات

المادة 48: في حالة خطأ الغير، غير صاحب العمل، بناء على طلب من المصاب أو ذووى حقوقه، تعل التعاضدية الاجتماعية بالنسبة لحقوقه معل المعنيين بالامر في رفع الدعوى ضد الغير، أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 49: تعد المنازعات ما بين التعاضدية الاجتماعية وأعضائها من اختصاص الجهات القضائية التابعة للقانون العام.

الفصل الثامن المجلس الوطني للتعاضدية الاجتماعية

المادة 50: ينشأ مجلس وطنى للتعاضديك الاجتماعية، ويتكون خاصة من ممثلى التعاضديات الاجتماعية وممثل المنظمات العماهيرية المعنية.

المادة 15: يتولى المجلس الوطنى للتعاضدية الاجتماعية مهمة تقديم كل رأى واقتراح يتعلق بنشاط التعاضديات الاجتماعية ومن شأنه ترقية الحركة التعاضدية الاجتماعية وتشجيع التشاور والتضامن، في اطار التعاضدية الاجتماعية.

تحدد تشكيلة المجلس الوطنى للتعاضديــة الاجتماعية وتسييره بموجب مرسوم.

الفصل التاسع أحكام انتقالية وختامية

المادة / 52: تخضع التعاضديات الاجتماعية الحالية التى تضمن تقديم أداءات ذات طابيع اجتماعى الى أحكام هذا القانون.

تراجع القوانين الاساسية لهذه التعاضديات الاجتماعية طبقا لاحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية وتخضيع للاجهاء المقرر لانشاء التعاضديات الاجتماعية خلال أجل سنتين، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 53: تستمد النصوص السارية عسلى التعاضديات الاجتماعية التى تضم المستخدمين التابعين لوزارة الدفاع الوطنى من أحكام هذا القانون.

المادة 54: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما الامر رقم 71 ـ 3 المؤرخ في 20 يناير سنة 1971 والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات، المعدل والمتمم بالامر رقم 71 ـ 85 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971.

المادة 55: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 6 ذى العجة عـــام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مراسيمرتنظمية

مرسوم رقم 87 ـ 173 مؤرخ فى 16 ذى العجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى مدينة الجزائر.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير النقل،
- ـ وبناء على الدستور، الاسيما المادتان 11 ـ 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 64 244 المؤرخ في 22 غشت 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،
- ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،
- ـ و بمقتضى المقانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المـوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- ـ و بمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 58 المؤرخ فى 20 ومضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضن القانون المدنى، المعدل والمتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 75 ــ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافــق 26 سبتمبــر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 المقعدة عام 1395 الموافق 21 نـوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الـرئيسية بـين المؤسسة

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 17 المؤرخ فى 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65-159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 118 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه»،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

م وبمقتضى المرسوم رقم 84 م 297 المؤرخ في 18 معرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتعديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

م وبمقتضى المرسوم رقم 86 م 255 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 والمتضمن انشاء ديوان لانجاز محطة مطار هوارى بومدين الدولى في مدينة الجزائر،

يرسم مايلي :

الباب الاول

الانشاء - الهدف - المقسر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية في مدينة الجزائر» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2: تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوي المدنى.

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنية والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ _ فيما يخص التهيئة والتنمية:

على صعيد التصميم، تشارك فيما ياتى:

- اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطاري،

س الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى التي تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية التي تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المبانى والتركيبات والتجهيزات:

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية واللتجارية الخاصة بالمطارات،

ـ تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجاريـة والتجهيزات الملحقــة

وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة فى المطارات، والتحكم فى المبانى وفى العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

ب ـ على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجاري :

- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع فى خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير م

ج _ على صعيد الغدمات :

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمـــة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والمشعن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحـة، ومساعـدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التى يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطارى وشرطته،

د ـ على صعيد تسيبير الوسائــل التقنيــة واستغلالها:

في مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التى تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التى عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3: تـزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الغطوط الجوية الجزائرية) في اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 ــ 126 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 ــ 464 في المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل المقانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز المبارية، لانجاز المبارية، المرتبطين المرتبط

ولهذا الغرض، يشمل التعويل ماياتي :

I) تعل المؤسسة محل المؤسسة الوطنية الاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنية الاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التى تمارسها المؤسسة الوطنية الستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية الستغلال المصالح الجوية الخطوط الجوية الجزائرية».

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصي بقسرار.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

البساب المثاني الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 6 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71-74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على النظام الداخلي للمؤسسة بقرار يتغذه وزير النقل بعد استشارة معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ــ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويعدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث

الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة 11: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤدخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العالقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيات المشارك بين المحوسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريك سنة 1975 والمتملق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية ،

البساب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات الموسسة الاشتراكية.

المادة 14: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزين

المادة 15 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدين العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في الؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الاجسال القانونية وزين النقل ووزيس المالية ووزيس التخطيــط.

المادة 18: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الغسائس والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة بالتعويل

المادة 20: تطبيقا لأحكام المادة 3 من هنا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21: تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المديس العسام الاداريسة

المادة 22: يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنين، الشروط التى يمارس هذا العمل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن أحكام مؤقتة

المادة 23: تتابع المؤسسة في اطار أحكام المرسوم رقم 86 ـ 255 المؤرخ في 7 أكتوبر سنة

1986 وفي انتظار تطبيق المادة 27 منه، تنفيد العمليات اللازمة لانشاء معطة مطار هدواري بومدين الدولي في مدينة الجزائر وانجداز مجموع أعماله.

تعدد كيفيات تطبيق هذه المادة بالاشتراك بين وزير النقل والوزير الوصى على ديوان انجاز معطة مطار هوارى بومدين الدولى فى مدينة الجزائر، طبقا للاجراءات المقررة وفى اطار الاحكام التنظيمية الجارى بها العمل فى هالميدان.

الباب التاسع الجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 24: يقع أى تعديل فى أحكام هـــنا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 25: لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة الملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 26: تلغى كل الاحكام المخالفة السواردة في المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتي :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي العجـة عـام 1407 المـوافق 11 غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 174 مُؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

ر وبناء على الدستور، السيما المادتان IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنئة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات لصالح الامن الجوى،

و بمقتضى القانون رقم 78 ــ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398. الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 المدوافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 فى 1975 فى 1

رقم 76 ــ وبمقتضى الامر رقم 76 ــ 48 المؤرخ فــى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقــواعد نــزع الملكية من أجــل المنفعة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 71 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

م وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمرومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للمؤسسة الوطنية للاستغلال

الناص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة والمؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1844 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 4 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 المرافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العماومية، المدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتعديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المسؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلي:

الباب الاول الانشاء ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسيير المصالح المطارية في وهران» وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2: تتبولى المؤسسة، قصد اكتسباب الدراية فى التسييس، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة فى ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين فى المساحات المطارية، فى اطار المخطط الوطنسى للتنميسة

الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيسة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمبانى والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقسة التى تساعد على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنيسة والاجراءات المقررة بما يأتى :

1 - فيما يغص التهيئة والتنمية:

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى:

- اعداد المخطط الرئيسى للمجمع المطارى،
- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى البنى تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية المعلى تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المبانسى والتركيبات والتجهيزات:

ـ تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية واللتجارية الخاصة بالمطارات،

ـ تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات الملحقة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

ب ـ على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجاري:

- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك معلات البيع قصد التصدير.

ج _ على صعيد الغدمات:

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمـــة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشعن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحـة، ومساعـدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التى يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطارى وشرطته،

د ـ على صعيد تسيير الوسائـل التقنيـة واستغلالها:

في مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التى عينها لها وزير النقل.

يعدد وزير النقل بقرار شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المغططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3: ترود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تعوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه،

فى اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) فى اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 – 621 المؤرخ فى 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 – 464 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية» لانجاز أهدافها، كما ترودها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التعويل مايأتي :

I) تعل المؤسسة معل المؤسسة الوطنيسة الاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنيسة الاستغلال المصالح الجويسة «الغطوط الجويسة الجرائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يعدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التى تمارسها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية لاستغلل المصالح الجوية الجزائرية».

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5: يكون مقس المؤسسة فى مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة و: أجهزة المؤسسة ووحداتها هى: _ مجلس العمال،

- ئ مجلس المديرية،
- المدين العام ومديروا الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة .

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويعدد عددها، وفقا الاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبس سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الرقابة ـ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقلُ.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس

الهيكل المالي في المؤسسة،

المادة 16: يخضع الهيكل المالى في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 17: تقدم الحسابات التقديديية في المؤسسة او الوحدة مشفوعة بأراء مجلس الممال وتوصياته ليوافق عليها في الاجسال القانون وزير النقال ووزير المالية ووزيار

المادة 13: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الغسائس والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة بالتعويل

المادة 20: تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تعويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد

عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التي تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21: تقوم بالعمليات التى تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المديس العسام الاداريسة

المادة 22: يتولى المدير العام قصد تحقيبة أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التى يمارس هذا العمسل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غير وزارة النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل فى أحكام هـــذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24: لايتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة الملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى كل الاحكام المغالفة الواردة في المرسوم رقم 84 - 337 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام

المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية، وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتي :

«يساعد المدير العام مدير عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي الحجـة عــام 1407 المـوافق ١١ غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 175 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في قسنطينة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدستور، السيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمارات والارتفاقات لصالح الأمن الجوى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبرايل سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى القانون رقم 84 _ 16 المؤرخ فى أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

_ و بمقتضى الامر رقم 75 _ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1375 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نوع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتعديد اختصاصاتها،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 – 159 المؤرخ فى أول صفر عام 1385 الموافق أول يونيو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثائى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطكارات الدولة،

- و بمقتصى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمرمي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 118 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذي يعدل القانون الاساسى للؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتعديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبس سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

يرسم مايلى:

الباب الاول

الانشاء ـ الهدف ـ المقـر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسسيير المصالح المطارية في قسنطينة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2: تتسولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية فى التسييس، والعصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة فى ناحية معينة، واقامة تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين فى المساحات المطارية، فى اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمبانى والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التى تساعد على توفير حاجات مستعملى النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض تمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنيسة والاجراءات المقررة بما يأتى :

أ ـ فيما يغص التهيئة والتنمية:

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى:

_ اعداد المخطط الرئيسي للمجمع المطاري،

- الدراسات الخاصة بالصميم والجدوى التى تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنيسة التى تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

- ضبط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المبانسي والتركيبات والتجهيزات:

ـ تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية واللتجارية الخاصة بالمطارات،

- تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجارية والتجهيزات المعقدة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

ب ـ على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجارى:

- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك محلات البيع قصد التصدير.

ج _ على صعيد الغدمات:

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمـــة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشعن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحـة، ومساعـدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التى يحددها وزير النقل، كما تتولى تسير المجال المطارى وشرطته،

د _ على صعيد تسيير الوسائيل التقنيسة واستغلالها:

فى مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية: يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات

الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التي عينها لها وزير النقل.

يحدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3: تـزود الدولـة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تحوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في اطار تسيير الاملاك المطاريـة وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجويـة (الخطوط الجوية الجزائرية) في اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 ـ 126 المؤرخ في 5 المؤرخ في 5 المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل المؤرخ في 30 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجنزائرية» لانجاز المجدن المرتبطين المدافها، كما تـزودها بالمستغدمين المرتبطين بتسيير هذه الاعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التعويل مايأتي :

تعل المؤسسة معل المؤسسة الوطنيسة الاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنيسة الاستغلال المصالح الجوية «الخطوط الجويسة الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يحدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعينة التي تمارسها المؤسسة الوطنية الستغلال

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصى بقدرار.

المادة 5: يكون مقر المؤسسة في مدينة قسنطينة. ويمكن نقله الى أي مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

البساب الثاني

/ الهيكل _ التسيير _ العمل

المادة 6: يغضع هيكل المؤسسة ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتغذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 9 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال،
- ـ مجلس المديرية،
- ـ المدير العام ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهرة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب

الباب الثالث الوصاية - التنسيق

المادة II: توضيع المؤسسة تعت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 لؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة ١٤ : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية ووزير النقل.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16: يخصع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية. المادة 17: تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة او الوحدة مشفوعة باراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال

القانونية وزير النقل ووزير المالية ووزير التغطيمط.

المادة 18: ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائس والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة باراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة بالتعويل

المادة 20: تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تعويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يعدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الأيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التى تساعد على تعقيق هدفها.

المادة 21: تقوم بالعمليات التي تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يراسها وزير المالية أو ممثله.

البياب السيابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المديس العسام الاداريسة

المادة 22: يتولى المدير العام قصد تحقيق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتى تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للاحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التي يمارس هذا العميل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غيير وزارة النقل.

الباب الثامن

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23: يقع أى تعديل فى أحكام هـنا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خالال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24 : لايتم حل المؤسسة وتصفيتهما وايلولة املاكها الابنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى كل الاحكام المخالفة الواردة في المرسوم رقم 84 ــ 337 المؤرخ في 24 نوفمير سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتى :

«يساعد المدين العام مدين عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي العجبة عام 1407 الموافق ١١ غشت سنة ١٩٥٦

مرسوم رقم 87 ـ 176 مؤرخ في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق 11 غشت سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة لتسيير المصالح المطارية في عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير النقل،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 244 المؤرخ في 22 غشت سنة 1964 والمتعلق بالمطارات والارتفاقات نصالح الامن الجوى،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الغارجية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 8 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرق مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 84 ـ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو ُسنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 58 المــؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضن القانون المدنى، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى الاسررقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

 و بمقتضى الاسر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نـوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى الشاذلي بن جديد والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

_ و بمقتضى الامر رقم 76 _ 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 71 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384 الموافق 11 مارس سنة 1965 والمتضمن انشاء لجنة وطنية للتسهيل وتحديد اختصاصاتها،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 65 _ 159 المؤرخ فـى أول صفر عام 5% الموافق أول يونيـو سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط انشاء واستخدام واستغلال ومراقبة المطارات المدنية ،

رقم 65 ــ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شبروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 98 المؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين مطارات الدولة،

_ و بمقتصى المرسوم رقم 82 _ 145 المؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1402 الموافق أول أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 311 المؤرخ فى 24 رجب عام 1403 الموافق 7 مايو سنة 1983 الذى يعدل القانون الاساسى للؤسسة الوطنية للاستغلال الخاص بالارصاد الجوية والطيران ويجعل تسميتها الجديدة «المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه» ،

وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى الا الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى الذى يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية، المحدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 297 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن انشاء مجلس وطنى للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 347 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتعلق بالمؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية «الخطوط الجوية الجزائرية»،

یرسم مایلی :

الباب الاول

الانشاء _ الهدف _ المقر

المادة الاولى : تنشأ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها مؤسسة اقتصادية تضم مطارات معينة تسمى «مؤسسة تسسيير المصالح المطارية في عنابة»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضيع للتشريع الجارى به العمل وللقواعب المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 2: تتولى المؤسسة، قصد اكتساب الدراية في التسيير، والحصول على تطور مجمعات مطارية مندرجة في ناحية معينة، واقامة

تشاور وتنسيق بين مختلف العاملين في المساحات المطارية، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، التسيير والتهيئة، والاستغلال والصيانة، فيما يخص جميع الهياكل والمباني والتجهيزات الرئيسية و / أو الملحقة التي تساعد على توفير حاجات مستعملي النقل الجوى المدنى .

ولهذا الغرض ثمارس المؤسسة أعمالها المرتبطة بالانجاز وبتطبيق الاجراءات سواء على صعيد الخدمات أو على الصعيد التقنى .

وفى هذا الاطار تقوم المؤسسة، ضمن احترام صلاحيات السلطة الوصية والهيئات المعنيسة والاجراءات المقررة بما يأتى الم

أ _ فيما يخص التهيئة والتنمية:

على صعيد التصميم، تشارك فيما يأتى:

- اعداد المخطط الرئيسى للمجمع المطارى،
- الدراسات الخاصة بالتصميم والجدوى
التى تتعلق باختيار الموقع والمواصفات التقنية
التى تهم اقامة المطارات وتوسيعها،

منط المميزات التقنية اللازمة لانجاز المطارات،

على صعيد انجاز المبانسي والتركيبات والتجهيزات:

- تقوم بدراسات التصميم والجدوى اللازمة لانجاز المطارات والهياكل الفندقية والتجارية الخاصة بالمطارات،

م تقوم بانجاز الارضيات المطارية والهياكل الفندقية والتجاريسة والتجهيزات الملحقسة وبتوسيعها وتحديثها، قصد النهوض بالتجارة في المطارات، والتحكم في المباني وفي العمليات المعتزم القيام بها عند الاقتضاء.

ب ـ على صعيد تسيير المطارات واستغلالها: في المجال التجارى:

- تسير وتصون وتطور التجهيزات الخاصة بالجمهور وبعمليات النقل، وتستغل وتضع في خدمة المتعاملين الوسائل والشبكات اللازمة،

- تستغل وتسير التجهيزات قصد النهوض بالخدمات التجارية، لاسيما الاطعام، والفندقة والتجارات الاخرى في المطارات، ومن ذلك معلات البيع قصد التصدير.

ج ـ على صعيد الغدمات:

في مجال توفير احتياجات مستعملي النقل الجوى:

- تسهل الوصول والذهاب، وتقوم بالمساعدة اللازمسة، وعمليات الركوب والنزول وايصال المسافرين أرضا، وكذا البضائع، والبريد والشعن والاستقبال، والاعلام، وتنظيم أسباب الراحة، ومساعدة الطائرات وتموينها حسب الشروط التي يحددها وزير النقل، كما تتولى تسيير المجال المطارى وشرطته،

د ـ على صعيد تسيير الوسائـل التقنيـة واستغلالها:

في مجال الامن الجوى التابع للمناطق النهائية:

يمكن المؤسسة، بواسطة تفويض صلاحيات الامن الخاص بالطيران، القيام بجميع الاعمال التي تساعد على تسيير حركة النقل الجوى داخل المجالات التي عينها لها وزير النقال.

يحدد وزير النقل بقرار، شروط التكفل، والتنظيم، والعمل، وكيفياتها، للقيام بالاستغلال التقنى للمصالح التابعة للهيئة المختصة قصد ضمان أمن الطيران.

يمكن المؤسسة زيادة على ذلك أن تقوم بكل عملية وكل عمل يرتبطان بهدفها، ضمن احترام الاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما ما يخص تنفيذ المخططات والبرامج المقررة واقتناء الاراضى اللازمة لها سواء أكانت عارية أو مبنية جزئيا.

المادة 3: تسزود الدولة المؤسسة قصد اداء مهمتها في اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهياكل، والوسائل، التي كانت تعوزها المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه، في اطار تسيير الاملاك المطارية وصيانتها، والمؤسسة الوطنية لاستغلال المصالح الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) في اطار المهمة المسندة اليها بالمرسوم رقم 83 – 120 المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم 83 – 464 نوفمبر سنة 1983 المتمم للمرسوم رقم المؤرخ في 10 يوليو سنة 1983 والمتضمن تعديل المقانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجرزائرية» لانجاز المولين المحافيات والعمال وادارتها.

ولهذا الغرض، يشمل التعويل مايأتي :

I) تعل المؤسسة معل المؤسسة الوطنيسة الاستغلال الطيران وأمنه والمؤسسة الوطنيسة الاستغلال المصالح الجويسة «الخطوط الجويسة الجزائرية» في الاعمال الآيلة اليها، ابتداء من تاريخ يعدده الوزير الوصى بقرار.

2) تتوقف ابتداء من التاريخ نفسه، الأعمال المعنية التى تمارسها المؤسسة الوطنية الستغلال الطيران وأمنه، والمؤسسة الوطنية الستغلل المصالح الجوية الجزائرية».

المادة 4: تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها في المطارات التي يعينها لها الوزير الوصى بقدرار.

المادة 5: يكون مقس المؤسسة في مدينة عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير النقل.

الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 6: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادىء الواردة

فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 – 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 7: يصادق على النظام الداخلى للمؤسسة بقرار يتخذه وزير النقل بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 8: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

اللادة 9: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال،
- ــ مجلس المديرية،
- ـ المدير المام ومديرو الوحدات،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 10: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات المؤسسة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ الرقابة _ التنسيق

المادة II: توضع المؤسسة تعت وصاية وزير النقل ورقابته ، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 – 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 12: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية .

البساب السرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 13: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 14: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاری مشترك بین وزیر المالیة ووزیر النقل.

المادة 15: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 16 : يخضع الهيكل المسالي في المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الأشتراكية.

المادة 17 : تقدم الحسابات التقديريية في المؤسسة او الوحدة مشمفوعة بساراء مجلس العمال وتوصياته ليــوافــق عليهــا في الاجــــال القانونية وزير النقسل فوزيس الماليسة ووزيسر

المادة 18 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائس والاربساح، وحسساب تخميم النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بآراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى وزير النقل ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الأمس رقسم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة بالتعويل

المادة 20: تطبيقا لأحكام المادة 3 من هذا المرسوم، يترتب على تحويل الوسائل والهياكل اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل يحدد عناصر الممتلكات والوسائل المادية والبشرية الآيلة للمؤسسة، وكذلك الاعمال التي تساعد على تحقيق هدفها.

المادة 21 : تقوم بالعمليات التي تترتب على تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير النقل ويشارك فيها وزير المالية أو ممثله.

الباب السابع

أحكام خاصة تتعلق باختصاصات المديس العسام

المادة 22: يتولى المدير العام قصد تحقيــق أهداف المؤسسة زيادة على المهام المسندة اليه مباشرة، التنسيق بين مجموع المصالح المقامة داخل المطار، والتابعة للادارات والهيئات العمومية والتي تساعد على انجاز الاعمال المطارية وفقا للأحكام التنظيمية الخاصة بالتسهيل.

تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير النقل والوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، الشروط التي يمارس هذا العميل ضمنها بالنسبة للادارات والهيئات العمومية التابعة لوزارات أخرى غيير وزارة النقل.

الباب الثامن اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 23 : يقع أى تعديل في أحكام هـــذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المعاير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خالال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال ثم يقدم الى وزير النقل ليوافق عليه.

المادة 24: لايتم حل المؤسسة وتصفيتها وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 25: تلغى كل الاحكام المخالفة الـواردة في المرسوم رقم 84 ـ 347 المـؤرخ في 24 نوفمبر سنة 184 المذكور أعلاه، لاسيما احكام المادة 3 المتعلقة بالمساعدة الجوية وتعوض الاحكام التابعة لها الواردة في المقطع الاول من المادة 12 من المرسوم نفسه بما يأتي :

«يساعد المدين العام مدين عام مساعد او عدة مديرين عامين مساعدين».

المادة 26: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي العجة عام 1407 الموافق ١١ غشت سنة 1987

الشاذلي بن جديد

ماسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء عضو بالمجلس الشعبى لبلدية المرة (ولاية البويرة).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصبي السيب رابح بن ساعد قمارة، بصفته عضوا في المجلس الشعبى لبلدية المرة (ولاية البويرة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنـة 1987 يتضمن اقصـاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية الحراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصبي السيب ابراهيم ايسكي، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافيق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية العراش (ولاية الجزائر).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد محمد زنيني، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية الحراش (ولاية الجزائر) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافسق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد منصور قعلازة بصفته رئيسا للمجلس الشعبي لبلدية ستيدية (ولاية مستغانم) من مهامه الانتخاسة.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية الطريفاوى (ولاية الوادى).

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد ساعد عون، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية الطريفاوى (ولاية الوادى) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنهة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد قدور أولاد ابراهيم، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضحوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنية 1987 يتضمن اقصياء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبي لبلدية ضاية بن ضعوة (ولأية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد جلول مول الضاية، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثانى لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد محمد قرعاني، بصفته نائبا ثانيا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مرسومان مؤرخان في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمنان اقصاء عضوين بالمجلس الشعبى البلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية).

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد عسلى لعيورت، بصفت عضوا بالمجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يقصى السيد محمد زربانى، بصفت عضوا بالمجلس الشعبى لبلدية ضاية بن ضعوة (ولاية غرداية) من مهامه الانتخابية.

مراسيم مؤرخة فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تتضمن تعيين مفتشين عامين فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد خليفي، مفتشا عاما في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد جلول ناصرى، مفتشا عاما فى ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 6 ذی العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد محمد بايدی، مفتشا عاما فی ولاية تيزی وزو.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعنين السيد رابح بن العريبى، مفتشا عاما فى ولاية سكيكدة.

بموجب منسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار أمين قمورى، مفتشا عاما فى ولاية البيض.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد مختار معزوزى، مفتشا عاما فى ولاية برج بوعريريج. •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد أحمد بهلول، مفتشا عاما فى ولاية تندوف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يعين السيد عبد السلام بوخالفة، مفتشا عاما في ولاية عين تموشنت.

مرسوم مؤرخ في 6 ذي العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام ا المدير العام للشركة الوطنية للمعاسبة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 6 ذى العجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 تنهى مهام السيد محمد حسين دغاب، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للمحاسبة.